وزارة التجـارة والصناعـة

قـــرار وزاري

رقـــم ٥٧ / ٢٠٢٠

بشأن السماح المؤقت باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد المنتجات والبضائع التي تخالف المواصفات القياسية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٨ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٧٢ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٧٤ بشأن البيانات الإيضاحية وسلامة الأغذية ،

وإلى الإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يجوز السماح مؤقتا باستيراد المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية دون كتابة البيانات الإيضاحية عليها باللغة العربية مع مراعاة كتابة جميع البيانات باللغة الإنجليزية ويمكن إضافة لغة أخرى .

المـادة الثانيـــة

يحظر استيراد كافة المنتجات الغذائية والبضائع والمواد الصحية المخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة .

المـادة الثالثـــة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من شعبـــــــان ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٢ من ابريـــــــــل ٢٠٢٠م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيـــر التجـارة والصناعـــة